استقبال

الاولى جاز لانه غير واجب لكنه فوت السنة وهو اي

الحجر على الوجه المذكور غير الاستقبال المستحب عند

لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف فان ذلك سنة مستقلة

لا خلاف في طلبها والواجب السادس خروجه في طوافه بكل

بدنه عن كل البيت لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق

وانما يكون طائفا به اذا كان خارجا عنه والا فهو طائف فيه

وخروجه ببدنه ايضا عن كل الحجر بكسر الحاء واسكان الجيم فلو

طاف على شاذروانه او في الحجر لم يصح طوافه لانه صلى الله عليه

وسلم انما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم وفي الخبر الصحيح

عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار

وفي رواية لمسلم عن الحجر امن البيت هو قال نعم قلت فما بالهم لم يدخلوه

في البيت فقال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما بال بابه

مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من

شاؤوا ولولا ان قومك حديثو عهد بالجاهلية فاخاف ان تنكر

قلوبهم ان ادخل الحجر في البيت وان الصق بابه بالارض لفعلت

والشاذروان بفتح الذال المعجمة عرضه ذراع وقد نقص عرضه

من بعض الجهات كما ذكره الازرقي فافتى المحب الطبري بايجاب

اعانه على ما ذكره الازرقي فهذا مما لا مرية فيه وهو القدر الذي

ترك من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار اي جدار البيت

مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع وانما نقصته قريش

لضيق النفقة كما سبق في الحديث وهو اي الشاذروان ظاهر

اي انه يرى في جوانب البيت الا عند الحجر الاسود وقد احدث

عنده في هذه الازمنة شاذروان وقد وضح ذلك الفاسي

بقوله شاذروان الكعبة وهو الاحجار الملاصقة لها التي فوقها

بنيان مرخم في الجانب الشرقي والغربي واليماني وفي الجانب

الشرقي حجارة لا بناء عليها هي شاذروان ايضا وليس من الشاذروان

الاحجار التي تلي جدار البيت الذي يلي الحجر اي بكسر الحاء الان منها

من البيت

من البيت بالترتيب فلو طاف خارج الشاذروان وهو كانت يده

او رأسه من داخل لم يصح طوافه كما لو مس الجدار اي جدار البيت

الذي في موازاة الشاذروان او غيره من اجزاء البيت الكائن

في موازاة الشاذروان بيده او غيرها فلا يصح طوافه ايضا

لما مر من انه يكون طائفا في البيت لا به وخرج بموازاته ما لو

مس الجدار الذي من جهة الباب فانه لا يضر وهذا على ما اقتضته

عبارة الرافعي تبعا للامام من انه لا شاذروان ثم والصحيح خلافه

كما يعلم من كلام الفاسي السابق وصرح به جمع ثم من قبل الحجر

الاسود فراسه حينئذ في جزء من البيت فيلزمه ان يقر

قدميه محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما لانه

لو زال عن محلهما لجهة الباب قليلا ثم اعتدل [illegible]

المحل الذي زال اليه كان قد قطع جزءا من طوافه وبعض

بدنه في هواء الشاذروان فيبطل طوفته تلك والحجر محوط

بجدار قصير على صورة نصف دائرة خارج عن جدار

البيت صوب الشام وستة اذرع منه من البيت

وهي اي الستة اذرع تتصل به اي تتصل بالبيت من زيادتي

كما ثبت في صحيح مسلم وهو مبين للرواية السابقة المقتضية

لان جميعه من البيت وفي رواية قريب من سبعة اذرع وتركته

قريش لقصور النفقة الحلال التي كانوا اعدوها لبناء البيت

فلم يكشف عنه الاكثر من الصحابة فتختلف ستة اذرع

منه في الطواف فيما وراء ذلك للاتباع والحجر مبني على [illegible]

وقد طاف صلى الله عليه وسلم خارج الحجر والخلفاء الراشدون

وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم فيجب الطواف بجميعه وان

لم يكن من البيت وذرع تدويره اي الحجر من داخله ثمانية

وثلاثون ذراعا وذرع تدويره من خارج اربعون ذراعا

وست اصابع وذكر في الاصل زيادة على هذا لعرضه [illegible]

وعرضه لكن ما في [illegible] وغير ذلك فلما كان هذا مما يلهم

Copyright © King Saud University